Distr.: General 10 November 2015



## القرار ۲۲٤٦ (۲۰۱۵)

الناي اتخفذه مجلس الأمن في حلسته ٤٥٥٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٨) و ١٩٧٦ (٢٠٠٠) و ١٩٧٦) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٠١) و ١٨٥٠) و ٢٠١١) و ٢٠١٠) و ٢٠١١) و ٢٠١٤) و ٢٠١٤)

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (8/2015/776)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠١٤ (٢٠١٤)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من حديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي و حدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدّت الى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يبزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تمديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية،





ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأحرى، يما في ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وعن تعرض النساء والأطفال للاستغلال الجنسي في المناطق التي يسيطر عليها القراصنة، وعن إجبارهم على المشاركة في أنشطة تدعم القرصنة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تُحسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوي الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيطات، يما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربُّح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكاهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير التحفظ على الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة بعد القبض عليهم ومحاكمتهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مشولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يعيد التأكيد على أنه تمشيا مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية قانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول عسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في ألهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة

15-19644 2/13

سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأحرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) لمدة اثنى عشر شهرا إضافية،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة الثامنة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال التي استضافها الاتحاد الأوروبي في مدينة نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يُقدر العمل الذي يقوم به فريق الاتصال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال لتنسيق جهود بناء القدرات القضائية والجنائية والبحرية لتمكين دول المنطقة من التصدي للقرصنة بصورة أفضل،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواحب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسة القراصنة،

وإذ يشيد بجهود "عملية أطلنطا" التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، و "عملية درع المحيط" التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، و "قوة المهام المشتركة ١٥١" التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بما الاتحاد الأفريقي داخل الصومال والأنشطة البحرية التي تضطلع بما الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات، وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين والمند واليابان، التي تنشر بعثات لكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يلاحظ جهود دول العلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد

عليهم مع شركات خاصة، وتسمح لمؤجري السفن الذين يفضلون اتخاذ ترتيبات تتضمن استخدام هذه التدابير، وإذ يشجع الدول في الوقت نفسه على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يلاحظ أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان المنطقة البالغة الخطورة ويُعيِّنان حدودها، وأنه أُعيد تعيين حدودها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة حيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلم بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن، والأجزاء ذات الصلة من المحيط الهندي التي لا تزال ضمن المنطقة العالية المخاطر، وإذ يُقدر العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والترخيص في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل على تطوير قدرات الصومال الأمنية البحرية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحّارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة،

15-19644 4/13

وإذ يُسلَّم كذلك بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على احتطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واحتذاب بحندين ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علما بالجهود المستمرة الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من حديد الإدانية الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، عافي ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذيدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذيعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإذيعر المنائز السلبي الذي يُخلفه ذلك في أسرهم، وإذيدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذيشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يشي على ما تقوم به تترانيا وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستثماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المائحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لسيشيل وتترانيا والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أحرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، يمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم و تمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، يما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارة الوطنية وإدارات الأقاليم في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين

من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ومستوفين لشروط ذلك،

وإذ يرحب بإنشاء لجنة تنسيق الأمن البحري، بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات ويشجعها على البدء بعملها في أقرب وقت ممكن،

واذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تردد مؤخراً عن أنشطة غير مشروعة لصيد الأسماك في المنطقة المعقدة بين صيد الأسماك غير المشروع والقرصنة،

وإذ يقدر الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الرامية الى وضع نظام قانوني لتوزيع تراخيص صيد الأسماك، وإذ يشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا المضمار، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام التي تظهر مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتتضمن إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، يما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة بمكافحة القرصنة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل المكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها "برنامج دعم الرهائن" وصندوق أسر ضحايا القرصنة الذي أُعلن عن إنشائه في اجتماع فريق الاتصال المعقود في عام ٢٠١٤ من أحل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودهم إلى أسرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

وإذ يُسلِّم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في محال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعما للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، وإذ يلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والجهات المانحة الأحرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

15-19644 6/13

وإذ يضع في اعتباره مدونة حيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وتترانيا، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة، وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

وإذ يرحب ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري اللذين اعتمدهما المجلس الوزاري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي في احتماعه الخامس عشر واللذين دعا فيهما الأعضاء إلى دعم وتعزيز التعاون لمواحهة التحديات البحرية، يما في ذلك القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولاحظ فيهما انضمام الصومال الوشيك الى عضوية الرابطة قبل الاجتماع القادم لمحلس وزرائها، مما يعزز بالتالي تعاون الصومال مع جيرانه بشأن السلامة والأمن البحرين،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحلها أمران مترابطان لا يمكن الفصل بينهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التحرك الشامل من جانب المحتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي للأسباب الكامنة وراءهما، وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى الاضطلاع بجهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وبالحاجة إلى قميئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تمديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - في حين يلاحظ التحسينات التي حرت في الصومال، يسلم بأن القرصنة تُفاقم حالة عدم الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد؟

٣ - يؤكد الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لمنع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما؟

2 - يؤكد أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرحب بمشروع قانون خفر السواحل الذي قدمته السلطات الصومالية، بدعم من "عملية أطلنطا" التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الاوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، إلى مجلس الوزراء لطلب موافقة البرلمان عليه، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة العمل على إقرار مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات والضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية على التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، يما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإحرامية الضالعة في أعمال القرصنة مقروع أو التربّح منها، ومحاكمتهم؛

٥ - يدرك ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يمولون هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو يخططون لها أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ومحاكمتهم، يمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

7 - يهيب بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي احتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؟

٧ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب حرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكاها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب

15-19644 8/13

السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، يما في ذلك قدرات سلطات الأقاليم، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا هذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن
ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؟

٩ - يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فورا ودون أن يصيبهم مكروه؛

• ١٠ - يرحب بمبادرة سلطات سيشيل إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكي أعمال القرصنة والجرائم البحرية، ويرحب كذلك ببدء المحكمة النظر في القضية الأولى المعروضة عليها؟

11 - يسلّم بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الناجزة للأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، واعتقال ومحاكمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها؛ ويبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات والأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ويتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة الرصد المعني بالصومال وإربتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

17 - يهيب بحددا بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجسيّ لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أحرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

۱۳ - يؤكد أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؟

14 - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا أحرى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٠٠٨ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٠٥١ (٢٠٠٨) وجددها والفقرة ٩ من القرار ١٠٥٠) والفقرة ١٠ من القرار ١٠٠٠) والفقرة ١٠ من القرار ١٠٠٠) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠١٠) والفقرة القرار ٢٠١٠) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠١٠) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠١٠) والفقرة القرار ١٠١٠) والفقرة القرار ١٠١٤ (٢٠١٠) والفقرة القرار ١٠١٤) المدول والمنظمات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأها إلى الأمين العام؛

10 - يؤكد أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي؛ ويؤكد كذلك أنه تم تجديد هذه الأذونات استناداً الى الرسالة المؤرحة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؟

17 - يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٤٢٥ / ٢٣٧ (١٩٩٢) والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٩٣، ٢، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٤ أعلاه؛

۱۷ - يطلب إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإحراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بما وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٤ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإحلال بذلك الحق؛

15-19644 **10/13** 

١٨ - يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل حنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإحرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواحب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلمين للسلطات القضائية لإحراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرقما، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع كما بموجب هذا القرار؛

19 - يهيب بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في ألهم قراصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة بمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركة أو دعم دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ ـ يرحب، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار على كفالة محاكمة المشتبه في ارتكاهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتفق مع القانون الدولى، بما في ذلك القانون الدولى لحقوق الإنسان؟

٢١ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالى التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؟

٢٢ - يحث جميع الدول على اتخاذ الإحراءات المناسبة بموحب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؟

77 - يحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

75 - يحث جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، الحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال، يما فيه الاستغلال الجنسى؛

٢٥ - يحث جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،
عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؟

77 - يشيد بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة سواء أكانت من الدول أو من غير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

77 - يحت الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

7٨ - يُنوّه بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات بمعرفة حبراء الأدلة الجنائية، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنهما؛

15-19644 12/13

79 - يشجع دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، يما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؟

• ٣٠ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع المكتب المعنية بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣١ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي و "عملية أطلنطا" التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، ودول العلم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٢ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٤ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، مما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في غضون المهلة ذاتما عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة و محاكمة مرتكبيها؟

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؟

٣٤ - يعرب عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الأذونات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطة الصومالية؟

٣٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.